

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان

الموقع في آستانا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع في آستانا

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م ) .

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان

بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، والمشار إليهما

فيما بعد «الطرفين» .

بناءً على اتفاق إقامة العلاقات الثنائية والتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان الموقع فى ١٤ فبراير لعام ١٩٩٣ :

ورغبة منهما فى تعزيز الزيارات المتبادلة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

بين الدولتين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

### مادة (١)

يجوز لمواطنى أحد الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية -

دخول ومغادرة والمرور عبر أراضي دولة الطرف الآخر بدون تأشيرات . وتكون مدة إقامتهم

ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول ولا تزيد عن تسعين يوماً خلال العام الواحد .

### مادة (٢)

يحق لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة أحد الطرفين

وأفراد عائلاتهم حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر

بدون تأشيرات خلال مدة اعتمادهم الكاملة فى الدولة .

### مادة (٣)

يتم دخول وخروج ومرور مواطنى الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية

عبر أراضي دولة الطرف الآخر من خلال منافذ الدخول الرسمية المفتوحة للمرور الدولى

فى الدولتين .

#### مادة (٤)

- ١ - يجب على مواطنى دولة أحد الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الذين لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات فى دولة الطرف الآخر المنصوص عليها فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ - خلال مدة إقامتهم على أراضى دولة الطرف الآخر مراعاة تشريعاته الوطنية .
- ٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة كل طرف لحقه فى رفض دخول أو تقليل مدة إقامة شخص من مواطنى دولة الطرف الآخر - يحمل جواز سفر دبلوماسى - على أراضيه حين يعتبر تواجده غير مرغوب فيه .

#### مادة (٥)

- يتبادل الطرفان نماذج جوازات السفر الدبلوماسية السارية عبر القنوات الدبلوماسية .
- وفى حالة إدخال تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية يلتزم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر قبل سريانها بستين يوماً على الأقل .

#### مادة (٦)

- يجب على مواطنى أحد الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية - فى حالة فقد أو تلف جوازات السفر الدبلوماسية على أراضى دولة الطرف الآخر - التقدم للجهات المختصة فى دولة الإقامة التى تقوم بإصدار وثيقة تثبت فقد أو تلف تلك الجوازات .

#### مادة (٧)

- يمكن تعديل هذا الاتفاق - بناءً على رضا الطرفين - ببروتوكولات إضافية تعتبر كأجزاء مكملة لهذا الاتفاق .

### مادة (٨)

في حالة حدوث اختلافات في تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، يقوم الطرفان بتسويتها من خلال المفاوضات أو المشاورات ، على أن يتحمل كل طرف نفقات مشاركته فيها .

### مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من الطرفين يفيد بإتمامهما الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريان هذا الاتفاق .  
يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إلغائه ، وفي هذه الحالة يلغى الاتفاق بعد شهرين من تاريخ استلام أحد الطرفين لهذا الإخطار من الطرف الآخر .

حرر في آستانا بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٦ من نسختين باللغات العربية والكازاخية والإنجليزية والروسية ، ولكل نسخة ذات الحجية ، وفي حالة الخلاف في التفسير يُعتمد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة كازاخستان

قاسم جومارات توكايف

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية